

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٥

بالغفون باق العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم
بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤٠٥ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون المؤمين ؛

وعلم المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩٨)
لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم
الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح
إناث الماشية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل أول شوال سنة ١٤٠٥ هجرية متى كان المحكوم عليه قد قدم حتى هذا التاريخ نصف مدتها ويشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوما بها عليه وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضي هذا القرار أبهى أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقي العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٥ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لاتسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكررا ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، (أ) ، (ب) ، ١٠٢ ، (ج) ، ١٠٢ ، (د) ، ١٠٢ ، (هـ) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ ، مكررا ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣٤ ، فقرة (٣،٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة رقم ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، مكررا ثانية ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦ ، مكررا ثانية ، ٣١٦ ، مكررا ثالثة ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، مكررا أولا ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بجمع التدليس والقش وفي المرسوم بقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بـ شئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بـ قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بـ شئون التسعيـر الجـبـري و تحـديد الأـربـاح المـعـدـلـ بالـقـانـونـ رـقـمـ ١٠٨ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ وـ فـيـ الـمـوـادـ ٣٣ـ ،ـ ٣٤ـ ،ـ ٣٥ـ ،ـ ٤٠ـ ،ـ ٤ـ مـنـ القـانـونـ رقم ١٨٢ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ الـخـاصـ بـ مـكـافـحةـ الـمـخـدـراتـ وـ تـنـظـيمـ اـسـتـعـالـهـاـ وـ الـاتـجـارـ فـيـهاـ ،ـ وـ فـيـ الـمـوـادـ ١ـ ،ـ ٣ـ ،ـ ٤ـ ،ـ ٥ـ ،ـ ٨ـ مـنـ القـانـونـ رقم ١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ فـيـ شـانـ مـكـافـحةـ الدـعـارـةـ ،ـ وـ فـيـ الـمـوـادـ ١٣٦ـ ،ـ ١٤١ـ ،ـ ١٤٣ـ ،ـ ١٤٤ـ ،ـ ١٤٥ـ مـنـ القـانـونـ رقم ٢٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ باـصـدارـ قـانـونـ الـأـحـكـامـ الـعـسـكـرـيـةـ ،ـ وـ فـيـ الـمـاـدـةـ ٢٣ـ مـنـ القـانـونـ رقم ٣١ـ لـسـنـةـ ١٩٧٤ـ فـيـ شـانـ الـأـحـدـاـثـ ،ـ وـ فـيـ القـانـونـ رقم ١١ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ بـتـعـديـلـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقم ٩٨ـ لـسـنـةـ ١٩٤٥ـ بـشـانـ الـمـتـشـرـدـيـنـ وـ الـمـشـتـبـهـ فـيـهـمـ وـ فـيـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقم ٩٩ـ لـسـنـةـ ١٩٤٥ـ بـتـنـظـيمـ الـوـضـعـ تـحـتـ مـراـقبـةـ الـشـرـطـةـ وـ فـيـ القـانـونـ رقم ٢٠٧ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ بـتـعـديـلـ بـعـضـ أـحـكـامـ قـانـونـ الزـرـاعـةـ وـ تـشـدـيدـ عـقـوبـةـ ذـبـحـ إـنـاثـ الـمـاشـيـةـ .ـ

(المادة الرابعة)

يشترط للغفو بـ مـفـهـىـ هـذـاـ الـقـرـارـ أـنـ يـكـوـنـ سـلـوكـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ أـشـاءـ تـنـفيـذـهـ لـهـذـهـ الـعـقـوبـةـ دـاعـيـاـ إـلـىـ الـثـقـةـ بـتـفـويـمـ نـفـسـهـ وـ أـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـإـفـرـاجـ عـنـهـ خـطـرـ عـلـىـ الـأـمـنـ الـعـامـ .ـ

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٨٥)

حسني مطر